

إنشاء المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري كسبيل لترقية الخدمة العمومية المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بولاية أدرار-أنموذجاً-

Creation of wilaya public institutions of an industrial and commercial nature as a means of promoting public service

The wilaya public establishment for the management of technical landfill centers in the wilaya of Adrar - a model

تاريخ استلام المقال: 2024/04/07 تاريخ قبول المقال للنشر: 2024/06/12 تاريخ نشر المقال: 2024/06/30

د. القطبي محمد

جامعة أدرار، مخبر القانون والتنمية المحلية، (الجزائر)، moh.elketbi@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تبحث الجماعات المحلية عن أنجع السبل لتقديم الخدمات العمومية وذلك من خلال إنشاء مصالح عمومية محلية قصد التكفل بتلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها.

لذا فقد حاولت الدراسة تسليط الضوء على إنشاء المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري كأحد أساليب تسيير المصالح العمومية الولائية المطروحة من أجل ترقية الخدمة العمومية، مع التركيز على تجربة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار كنموذج يحتذى به في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية؛ المؤسسة العمومية الولائية؛ الخدمة العمومية؛ مراكز الردم التقني.

Abstract:

The local collectives seek the most efficient way to provide public services by establishing local public services to meet the collective needs of their citizens.

Therefore, the study attempted to highlight the creation of wilaya public institutions of an industrial and commercial character as one of the methods of managing public services for the promotion of public service, emphasizing the experience of the wilaya public establishment is responsible for managing the technical landfill centers in the wilaya of Adrar as a model to follow in this field.

Keywords: The local collectives; The wilaya public institutions; The public service; The technical landfill centers.

مقدمة:

سعيًا منه لتوفير أفضل وأنسب الطرق لإدارة وتسيير المرافق العامة التي من شأنها أن تضمن الاستخدام المحكم والأمثل للوسائل المسخرة وضمان أجود الخدمات العمومية الممكنة للمستعملين تبنى المشرع الجزائري خيار إنشاء المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري كأحد أساليب

تسيير المرافق العامة التي يتوخى من وراءها تحسين تأدية الخدمات العمومية وتلبية الاحتياجات الجماعية للمواطنين.

إدراكا لهذا المبتغى نتطلع من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن مختلف التساؤلات التي تدور حول هذا الموضوع لاسيما ما تعلق بمدى نجاعة تبني خيار إنشاء مؤسسات عمومية ولوائية ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير المرافق العامة؟ وما أثر ذلك على الخدمات العمومية؟، مستعينين في ذلك بتجربة إنشاء المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار - كنموذج تطبيقي -، ومعتدين على معالجة تحليلية وصفية كسبيل ومنهاج لاستخلاص النتائج المرجوة.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة، والتزاما بالمنهجية المتبعة، فقد عمدنا إلى وضع خطة تتألف من محورين، بحيث تم التطرق في أولهما إلى النظام القانوني للمؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري (المطلب الأول)، بينما تم التطرق في الثاني إلى دور المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري في ترقية الخدمة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تقتضي دراسة النظام القانوني للمؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري في مرحلة أولى بيان مختلف النصوص القانونية التي تشكل مرجعية لإنشاء هذا النوع من المؤسسات (الفرع الأول) وفي مرحلة ثانية إبراز ما حملته تلك النصوص من خصائص ومميزات لهذا النوع من المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرجعية القانونية لإنشاء المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري

يرجع الفضل للمرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983¹، كأول من أعطى للأشخاص المعنوية الإقليمية (الولاية والبلدية) في نطاق تسيير مصالحها العمومية إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي².

جدير بالإشارة إلى أن المرسوم السالف الذكر لم يتكلف وضع تعريف لهذا النوع من المؤسسات العمومية مكتفيا باعتبار الطابع الصناعي والتجاري بمثابة هدف للمؤسسة العمومية المحلية من شأنه أن يدرجها ضمن صنف المؤسسات العمومية الاقتصادية³، في حين أن القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يميز بين ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية الأخرى التي تعتبر

1- المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 12 بتاريخ 22 مارس 1983.

2- المادة (الأولى) من المرجع نفسه.

3- المادة (5) من المرسوم 83-200، المرجع السابق.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من ضمن أشكالها، بحيث أفرز لكل نوع أحكاماً وقواعد متباينة سواء من حيث التعريف، النشأة، التسيير، الحل... الخ¹.

فحسب هذا القانون تأخذ المؤسسة العمومية تسمية "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري" عندما تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئياً أو كلياً عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجر طبقاً لتعريفه معدة مسبقاً ولدفتت الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة (المؤسسة) والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين².

وفي مرحلة لاحقة وبغض النظر عن سابقه، جاء القانون المتعلق بالولاية³، في فصله الرابع "المصالح العمومية الولائية" من الباب الرابع، ليقرر للولاية (كشخص معنوي عام) إمكانية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية.

وبعد ذكره على سبيل المثال لبعض المجالات التي تشملها عملية إنشاء مصالح عمومية ولائية⁴، تولى المشرع في الفرع الثاني من الفصل الرابع المذكور سلفاً، توضيح كيفية تسيير المصالح العمومية الولائية بحيث بين في الفقرة الثانية من هذا الفرع بأن المجلس الشعبي الولائي يمكنه أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية، على أن تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بحسب الهدف المرجو تحقيقه⁵.

وعن كيفية إنشاء المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري فقد نصت المادة 148 من القانون الأخير، بأن إحداث مؤسسة عمومية ولائية يكون بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي المعني⁶، التي تصبح نافذة بقوة القانون بعد مرور (21) واحد وعشرون يوماً من إيداعها لدى الولاية طبقاً لنص المادة 54 من ذات القانون.

1- القانون 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد 02 بتاريخ 13 يناير 1988، لاسيما المواد (4، 5 و 44) منه.

2- المادة (44) من القانون 01-88، نفس المرجع.

3- القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012.

4- المادة (141) من القانون 07-12، نفس المرجع.

5- المادتين (146 و 147) من القانون 07-12، نفس المرجع.

6- وفي هذا يتفق نص المادة (148) من القانون 07-12 المتعلق بالولاية مع نص المادة (7) من المرسوم 200-83 المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية، في كونهما يربطان إنشاء أي مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري باتخاذ مداولة بهذا الخصوص من قبل المجلس الشعبي الولائي المعني.

تطبيقاً لكل ما سبق فقد تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات، بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية أدرار بتاريخ 28 مارس 2012، التي طُلب من والي ولاية أدرار اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها¹.

ولن يتجسد الإنشاء إلا باستكمال الإجراءات المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم 83-200 السالف الذكر، وذلك بإصدار قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تقام في الولاية أو تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات².

ولأن من شأن إقامة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير مراكز الردم التقني أن يشمل نطاق ولاية أدرار كان لزاماً أن تُتبع مداولة الإنشاء بالإجراء المذكور أعلاه، وهو ما تجسد في إصدار قرار وزاري مشترك بين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، والمتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار³.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تستمد المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري خصوصيتها من مختلف النصوص القانونية التي تحكم نشأتها والتي نحللتها جملة من الخصائص جعلتها تتشابه مع غيرها تارة وتتمايز أخرى، خاصة إذا علمنا أن اللجوء إلى إنشاء المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري -التي يعتبرها البعض السبب في ولادة ما بات يعرف بأزمة المرفق العام⁴- كان نتيجة تطور دور الدولة وازدياد تدخلها في المجال الاقتصادي بعد عجز المؤسسة العمومية الإدارية الكلاسيكية عن القيام بالمهام الجديدة للأشخاص المعنوية العامة⁵.

1- ولاية أدرار، المجلس الشعبي الولائي، مستخرج من سجل المداولات، مداولة رقم 2012/06 م.ش.و بتاريخ 28 مارس 2012، تتضمن المصادقة على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات، (غير منشور).

2- كما يجب أن يشير قرار الإنشاء إلى ما حملته المادة (8) من المرسوم 83-200، المرجع السابق. في إشارة إلى (المداولة، التسمية، المقرر... الخ).

3- قرار وزاري مشترك، بتاريخ 02 ابريل 2013، المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار، (غير منشور).

4- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1996، مع ملحق سنة 1990، ص34.

5- ضريفي نادية، "تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة"، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2010، ص 84.

وبذلك تتولى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري القيام بتنفيذ الأهداف المسندة إلى المرفق العام الذي أوكلت إليها مهمة تسييره¹، بحيث يكون نشاطها مماثلاً للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة الأمر الذي يجعلها بذلك خاضعة للقانون العام والخاص معاً²، استناداً إلى علاقتها بالإدارة أو الغير، أي أن المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومع قيامها بمزاولة نشاطها تبعا لأحكام القانون الخاص (القانون التجاري)³، إلا أنها تعد هيئة عامة قد تشبه المؤسسات العمومية الإدارية في بعض الوجوه وقد تختلف عنها في أخرى.

فأوجه التشابه بين المؤسستين تكمن في:

- كلاهما يحمل تسمية وله مقر.

- كلاهما له سلطة وصية.

- كلاهما أنشئ من أجل تنفيذ الأهداف المسندة إلى المرفق العام الذي تتولى تسييره.

- كلاهما يتم إحداثه وتنظيمه بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

- كلاهما له مجال اختصاص إقليمي محدد⁴.

أما أوجه الاختلاف فتكمن في:

- نشاط المؤسسة العمومية الإدارية لا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح بينما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فتسعى إلى المضاربة وتحقيق الربح وتخضع نتيجة لذلك لأحكام القانون التجاري، وفقاً لمقتضيات نص المادة 45 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، السالف الذكر.

- تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فقط إلى قواعد القانون العام ويكتسب مستخدميها صفة الموظف العمومي وعقودها إدارية والمنتفعون منها يكونون في وضع شرعي وتنظيمي، بينما تخضع المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري تارة لأحكام القانون العام إذا تعلق الأمر بعلاقتها مع الإدارة وتارة لأحكام القانون الخاص (القانون التجاري) إذا تعلق الأمر بعلاقتها مع الغير⁵، ويعتبر مستخدميها بمثابة عمال خاضعين للقوانين الخاصة المنظمة لعلاقة عملهم، وعقودها بشكل عام يحكمها القانون الخاص والمنتفعين من خدماتها لهم مراكز تعاقدية ضمن إطار القانون الخاص⁶.

1- المادة (6) من المرسوم 83-200، المرجع السابق.

2- ناصر لباد، القانون الإداري - ج2- النشاط الإداري، مطبعة SRAP، سنة 2004، ص 187، 188.

3- المادة (45) من القانون 88-01 المرجع السابق.

4- المادة (4 وما يليها) من المرسوم 83-200، المرجع السابق.

5- المادة (45) من القانون 88-01، المرجع السابق.

6- مهدي رايح، النظام القانوني للمؤسسة العمومية المحلية لتسيير المقابر والجنائز لولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الدراسية 2010-2011، ص 18.

- تعد ميزانية المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الإداري هي جزء من الميزانية العامة للولاية وتخضع لقواعد الميزانية والمحاسبة العامة، بينما المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري فلها ميزانية وموازنة مستقلة وتمسك محاسبتها بالشكل التجاري¹.

- تصنف منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ضمن نطاق المنازعات الإدارية ويتم النظر فيها من قبل القاضي الفاصل في القضايا الإدارية، بينما تصطبغ منازعات المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري باللون العام تارة فتخضع لاختصاص القاضي الإداري، وأحيانا أخرى تصطبغ باللون الخاص فيكون النظر في منازعاتها من اختصاص القاضي العادي².

وكننتيجة لما سبق يتضح جليا بأن تبني المشرع الجزائري لخيار إنشاء مؤسسات عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري جاء تماشيا ومقتضيات اقتصاد السوق وما تتطلبه من مرونة في التسيير كي تستطيع منافسة المؤسسات الخاصة التي يعتبر الربح هدفا لها.

ولعل ما انتهينا إليه هو ما يفهم من التعليمات الوزارية لسنة 1994،³ حيث جاء فيها ما يلي: "وبالفعل فإن التجربة التي مر بها تسيير المرافق العامة المحلية تبرز بوضوح عجز هذه الأخيرة عن تحقيق الأهداف المنشودة و ضمان ديمومة تسيير المرافق العامة مباشرة، وذلك لقلّة الكفاءات ونقص الموارد البشرية والمالية الضرورية.

وعليه فقد بات من الضروري إعادة النظر في سياسة إدارة المرافق العامة المحلية والتوجه نحو إيجاد أنجع الطرق لتسييرها"

1- المادة (20) من المرسوم 83-200، المرجع السابق.

2- محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، د.م.ش، الجزائر، 1991، ص 148.

3- تعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 842/3.94 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994، حول امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.

المطلب الثاني: دور المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري في ترقية الخدمة العمومية

انتهت التعليمات الوزارية المذكورة أعلاه، إلى الإقرار بعجز المرافق العامة المحلية المسيرة مباشرة عن تحقيق الأهداف المنشودة، الأمر الذي اقتضى إعادة النظر في سياسة إدارة المرافق العامة المحلية والبحث عن أنجع الطرق لتسييرها من قبيل اللجوء إلى إنشاء المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري قصد مساهمتها في تسيير المرافق العمومية (الفرع الأول) وكذا التحسين من أداء الخدمة العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المساهمة في تسيير المرافق العمومية

سبقت الإشارة في المطلب الأول من هذه الورقة إلى النصوص القانونية والتنظيمية المرجعية التي تحكم إنشاء وتنظيم المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي بموجبها أكلت لهذا النوع من المؤسسات العمومية مهمة تنفيذ الأهداف المسندة إلى المرفق العام الذي تتولى تسييره، ليس هذا فحسب، بل إن المشرع تولى وضع الخطوط العريضة التي على ضوءها يتم تنظيم عمل وتسيير المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

إذ يتم تسيير هذا النوع من المؤسسات العمومية من قبل مجلس إدارة وتسيير ويتولى إدارتها والإشراف عليها مدير، هذا الأخير الذي يقوم باقتراح النظام الداخلي للمؤسسة من أجل عرضه للتداول فيه من قبل مجلس الإدارة والتسيير ثم الحصول على مصادقة السلطة الوصية¹.

فالمؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار تم إنشاؤها بالاستناد إلى أحكام المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المذكور أعلاه²، بحيث يتم تسييرها من قبل مجلس إدارة وتسيير ويديرها مدير³.

أولاً- مجلس الإدارة: هو عبارة عن هيئة تسيير تم تحديد تشكيلتها ومهامها وسيورها اعتباراً من المادة التاسعة وما يليها من القرار الوزاري المشترك، المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار⁴ بحيث يتزأس مجلس الإدارة الوالي أو ممثله وتضم تشكيلته كل من:

1- المواد (6، 9 و 10) من المرسوم 83-200، المرجع السابق.

2- المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك، بتاريخ 02 ابريل 2013، المرجع السابق.

3- المادة (8) من نفس المرجع.

4- أي أن ميدان اختصاص المؤسسة يشمل جميع مراكز الردم التقني الموجودة أو التي سوف تنشأ على مستوى كامل إقليم ولاية أدرار، طبقاً لنص المادتين (5، 6) من قرار الإنشاء المذكور أعلاه.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثلاً عنه.
 - المدير المكلف بالإدارة المحلية.
 - المدير المكلف بالبرمجة ومتابعة الميزانيات.
 - المدير المكلف بأملاك الدولة.
 - المدير المكلف بالمصالح الفلاحية.
 - المدير المكلف بالبيئة.
 - المدير المكلف بالتعمير.
 - المدير المكلف بالموارد المائية.
 - المدير المكلف بالسياحة.
 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية لأماكن تواجد مراكز الردم التقني ورئيس مجلس شعبي بلدي معين من طرف زملائه.
- يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى ضمان الأمانة.
- كما يمكن الاستعانة بأي شخص بحكم كفاءته من شأنه تقديم المساعدة بخصوص المسائل المعروضة على المجلس.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوالي لعهددة من (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حال انقطاع عضوية أحدهم بأي سبب من الأسباب يتم استخلافه بنفس الشكل للمدة المتبقية من العهددة¹.

تتمثل مهمة مجلس الإدارة والتسيير في تنشيط، تنسيق، توجيه ومراقبة نشاطات المؤسسة، إذ يقوم في هذا الإطار بالتداول² بخصوص ما يلي:

- التنظيم، التسيير والنظام الداخلي للمؤسسة.
- برنامج النشاط السنوي والميزانية الخاصة به.
- مشاريع المخططات التنموية للمؤسسة القصيرة المتوسطة وطويلة المدى.
- الميزانيات، حسابات النتائج وكذا حسابات تخصيص النتائج.
- التقرير السنوي للتسيير.
- تقرير محافظ الحسابات.

1- المادة (10) من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

2- يتم تداول مجلس الإدارة ضمن إطار النظام المحدد في المواد (من 13 إلى 18) من القرار الوزاري المشترك، نفس المرجع.

- المقتنيات، التنازلات وإيجار العقارات.
- الظروف العامة لإبرام الصفقات العمومية، العقود والاتفاقيات.
- قبول وتخصيص الهبات والوصايا.
- كل موضوع يتم دراسته والتطرق إليه في إطار المجلس.
- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على دعوة رئيسه (3) ثلاث مرات في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو باقتراح (3/2) ثلثي أعضائه.
- ثانيا- المدير: يعين مدير المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار بموجب قرار والي ولاية أدرار، كما تنهى مهامه حسب نفس الأشكال¹.
- يمارس مدير المؤسسة مهامه ضمن الإطار المحدد في المادة 20 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار المذكور أعلاه. في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول وتحت مراقبة مجلس الإدارة والتسيير، فهو بذلك:
- يعد مسؤول عن السير الحسن للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية.
- يسهر على تطبيق تنظيم المصلحة.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين.
- يتولى تنفيذ المداولات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة والتسيير.
- يقوم بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة.
- يمارس مهام الأمر بالصرف للنفقات وإيرادات المؤسسة.
- إبرام كل العقود والصفقات والاتفاقيات لحساب المؤسسة.

الفرع الثاني: المساهمة في تحسين أداء الخدمة العمومية

دائماً بالرجوع إلى أحكام النصوص المرجعية التي تحكم المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري يتضح أن إنشاء هذا النوع من المؤسسات إنما كان قصد التكفل بتلبية الحاجات الجماعية لمواطني الولاية المعنية²، بل إن المادة الرابعة من المرسوم 83-200 السالف الذكر، أشارت صراحة إلى أن الهدف من إنشاء هذا النوع من المؤسسات هو تحسين الخدمة العمومية وذلك من خلال الاستخدام المحكم والأمثل للوسائل المسخرة وضمان أجود أنواع الخدمات الممكنة للمستعملين.

1- تم تعيين أول مدير (وهو المدير الحالي) للمؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار بموجب قرار والي ولاية أدرار رقم 345 بتاريخ 30 أفريل 2013، غير منشور.

2- المادة (141) من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

كما يتجلى هذا المقصد (تحسين الخدمة العمومية) في كون المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعتبر تجسيدا لأسلوب لامركزية السلطة التنظيمية، وذلك بإنشاء بعض المصالح العمومية الولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

- الطرق والشبكات المختلفة،
- مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة،
- النقل العمومي،
- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة،
- المساحات الخضراء،
- الصناعات التقليدية والحرف.

يكيف عدد هذه المصالح العمومية وحجمها حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها واحتياجاتها¹. بمعنى أنه إذا كانت اللامركزية الإدارية قد أدت إلى تغليب عدم التركيز بمنح الوالي مركزا وسلطات واسعة على المستوى المحلي²، فإن إنشاء المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري جاء بغرض تصحيح ما عجز عنه التسيير المباشر، وذلك بضمان التعايش بين استقلالية المؤسسة وسلطة الأشخاص المعنوية العامة³، وفي هذا محاولة للانتقال من النمط العمودي المركزي التقليدي في تنظيم المرافق العامة إلى النمط الأفقي اللامركزي⁴، عن طريق إسناد التكفل ببعض المصالح العمومية إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ففي الإطار السالف الذكر تم إنشاء المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار، هذه الأخيرة التي تسعى إلى التكفل بضمان السير المنتظم لمراكز الردم التقني عبر كامل ميدان اختصاصها الإقليمي الممتد عبر إقليم الولاية، بحيث تقوم هذه المؤسسة بالتسيير التقني، الإداري والحسابي لمراكز الردم التقني بما يحقق أهداف المرفق العام الذي تتولى تسييره وذلك طبقا لدفتر أعباء يحدد حقوق والتزامات المؤسسة تجاه ولاية أدرار والبلديات التابعة لها⁵.

1- المادة (141) من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

2- N,e. Ghezali, Le principe de la centralisation en Algérie, Son Application dans les collectivités et les entreprises (I.C.D.E.D.G),Vol,in 62,1980,p 26

3- بن نازي علي، " دور سلطات الوالي في الإدارة الجزائرية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، السنة غيرموجودة، ص 84.

4- مهداوي رابح، المرجع السابق، ص 56.

5- المادتين (6 و 7) من القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار، المعتمد من قبل والي ولاية أدرار بتاريخ 05 جوان 2013، ص 2 (غير منشور).

ولأن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا يقتصر نشاطها فقط على تقديم الخدمات العمومية -شأن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري- بل يتعدى ذلك إلى الحصول على مقابل الخدمة باعتبارها مؤسسة تسعى إلى تمويل أعبائها الاستغلالية جزئياً أو كلياً عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري كما أنها تعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع بذلك لأحكام القانون التجاري¹، وقواعد المحاسبة المتعلقة بالشكل التجاري²، لعل ذلك ما يبرر سعيها للمضاربة وتحقيق الربح وبالنتيجة فعلاوة على تحقيقها لأهداف المرفق العام الذي تتولى تسييره فهي تشكل مصدر إثراء ودعم لمداخل الخزينة العمومية.

وفي هذا الإطار يمكن الاستشهاد بنجاعة المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار والتي في مقابل قيامها بتنفيذ أهداف المرفق العام الذي تتولى تسييره، فإن تقارير محافظ حساباتها تؤكد على تسجيلها لأرباح طيلة سنوات نشاطها ابتداء من سنة 2014،³ وفي هذا دليل على أن إنشاء هذا النوع من المؤسسات يعتبر من أنجع الطرق لتسيير المرافق العامة.

1- المادة (45) من القانون 01-88، المرجع السابق.

2- المادة (21) من القرار الوزاري المشترك، بتاريخ 02 ابريل 2013، المرجع السابق.

3- التقارير المعدة من قبل السيد "بوعدي براهيم" محافظ حسابات المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار للفترة من 2014 إلى 2019، (غير منشورة).

خاتمة:

بعد تعرض هذه الورقة البحثية لموضوع إنشاء المؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري كسبيل لترقية الخدمة العمومية، انتهينا إلى تسجيل النتائج التالية:

ان متطلبات ترقية الخدمة العمومية على المستوى الولائي فرضت إعادة النظر في سبل تقديمها، فلم تعد مسألة إدارة الولاية للمرافق العامة ذات الصلة بتلك الخدمة مقتصر على أسلوب الاستغلال المباشر الذي أثبت عجزه عن تحقيق الأهداف المرجوة وضمان ديمومة الخدمات ونوعيتها، وإنما تطلب الأمر البحث عن أنجع السبل لتسيير واستغلال المصالح العمومية الولائية، وذلك بالتوجه نحو اعتماد أساليب تسيير مغايرة، كان من أبرزها تمكين الولاية من إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من أجل ضمان تسيير واستغلال بعض مرافقها المعنية بإشباع الحاجات العامة لسكانة الاقليم.

ان التوجه نحو اسناد التكفل ببعض المصالح العمومية لمؤسسات عمومية ولائية ذات طابع صناعي وتجاري يقتضي اعتماد مرجعية قانونية ضابطة، وهو الأمر الذي تم من خلال جملة من النصوص القانونية والتنظيمية بدءا من المرسوم 83-200 مرورا بالقانون 88-01 وانتهاء بالقانون 12-07، تتداخل وتتكامل فيما بينها لتشكّل الإطار المرجعي الكفيل بتجسيد هذا الأسلوب الفريد في تسيير بعض المصالح العمومية الولائية.

ان توفر المكنة المقرونة بالإطار القانوني المرجعي المناسب، سمح بإنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، كأحد أنجع الطرق لتسيير المرافق العامة، التي من شأنها أن تضمن الاستخدام المحكم والأمثل للوسائل المسخرة وضمان أجود الخدمات العمومية الممكنة للمستعملين، فضلا عن تحقيقها للأرباح من مصادرها الذاتية المستقلة عن حسابات الإنفاق المتعلقة بالخزينة العمومية.

ان ما انتهينا إليه أعلاه، سيشجع الولاية كشخص معنوي عام على إنشاء مصالح عمومية ولائية قصد القيام بالخدمات العمومية وتلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها، على أن يتم تسييرها بأسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، على غرار المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار التي أثبتت نجاعتها في تنفيذ الأهداف المرسومة للمرفق العام الذي تتولى تسييره.

قائمة المراجع

- 01- المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 12 بتاريخ 22 مارس 1983.
- 02- القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد 02 بتاريخ 13 يناير 1988.
- 03- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012.
- 04- ولاية أدرار، المجلس الشعبي الولائي، مستخرج من سجل المداولات، مداولة رقم 2012/06 م.ش.و بتاريخ 28 مارس 2012، تتضمن المصادقة على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات (غير منشور).
- 05- قرار وزاري مشترك، بتاريخ 02 أبريل 2013، المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار، (غير منشور).
- 06- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996، مع ملحق 1990.
- 07- ضريفي نادية، "تسيير المرفق العام والتحول الجديد"، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
- 08- ناصر لباد، القانون الإداري - ج2- النشاط الإداري، مطبعة SRAP، سنة 2004.
- 09- مهداوي رابح، النظام القانوني للمؤسسة العمومية المحلية لتسيير المقابر والجنائز لولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الدراسية 2010-2011.
- 10- محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، د.م.ش، الجزائر، 1991.
- 11- قرار والي ولاية أدرار رقم 345 بتاريخ 30 أبريل 2013، المتضمن تعيين مدير المؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار، (غير منشور).
- 12- N.e. Ghezali, Le principe de la centralisation en Algérie, Son Application dans les collectivités et les entreprises (I.C.D.E.D.G), Vol, in 62, 1980.
- 13- بن نازي علي، "دور سلطات الوالي في الإدارة الجزائرية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، السنة غير موجودة.
- 14- القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار، المعتمد من قبل والي ولاية أدرار بتاريخ 05 جوان 2013، (غير منشور).